المحاضره الثانيه:

تتمة خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود:

أنواع أخرى مشتركة بين المقبول والمردود:

المُسنَد ، والمتَّصل ، وزيادة الثقات ، والاعتبار والمتابِع والشاهد

1- المُسنَد

1- تعريفه :

أ- لغة : اسم مفعول من : " أَسْنَدَ " ، بمعنى أضاف ، أو نَسَبَ.

ب- اصطلاحاً : ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .

2- شروط الحديث المسند :

بناء على التعريف السابق يمكن القول بأن الحديث لكي يوصف بأنه "مسند" ، لابد أن يتوافر فيه شرطان :

الأول : أن يكون متصل الإسناد .

والثاني : أن يكون مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

3- مثاله :

ما أخرجه البخاري قال : حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً " .

فهذا حديث مسند ؛ لأنه اجتمع فيه الشرطان :

الأول : أنه اتصل سنده من أوله إلى منتهاه .

والثاني : أنه مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم –

2- المتصل

1- تعريفه :

أ- لغة : اسم فاعل من : "اتَّصَل" ، ضد "انْقَطَعَ" . ويسمى هذا النوع بـ " الموصول " أيضاً.

ب- اصطلاحاً : ما اتصل سنده ؛ مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان

2- مثاله :

أ- مثال المتصل المرفوع : " مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : كذا ..... "

ب- مثال المتصل الموقوف : " مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كذا ..... "

3- هل يسمى قول التابعي متصلا ؟

قال العراقي :

" وأما أقوال التابعين ـ إذا اتصلت الأسانيد إليهم ـ فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق ،

أما مع التقييد فجائز ، وواقع في كلامهم ،

كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك ،

قيل : والنكتة في ذلك أنها تسمي (مقاطيع) ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة " .

3- زيادات الثقات

1- المراد بزيادات الثقات :

الزيادات: جمع زيادة ، والثقات: جمع ثقة ، والثقة هو العدل الضابط .

والمراد بزيادة الثقة: ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما ، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث.

2- أشهر من اعتنى بها :

هذه الزيادات من بعض الثقات في بعض الأحاديث لفتت أنظار العلماء ، فتتبعوها واعتنوا بجمعها ومعرفتها .

وممن اشتهر بذلك : الأئمة :

أ- أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري .

ب- أبو نُعَيم الجُرْجَاني .

ج- أبو الوليد حسان بن محمد القرشي .

3- مكان وقوعها :

أ- في المتن : بزيادة كلمة أو جملة.

ب- في الإسناد : برفع موقوف ، أو وصل مرسل

4- حكم الزيادة في المتن :

أما الزيادة في المتن فقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

أ- فمنهم من قبلها مطلقاً .

ب- ومنهم من ردها مطلقاً .

ج- ومنهم من رد الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير زيادة ، وقبلها من غيره .

تقسيم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها :

قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام ، وهو تقسيم حسن ، وافقه عليه النووي وغيره ، وهذا التقسيم هو :

أ- زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق :

حكم هذه الزيادة : حكمها القبول.

السبب : لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات

ب- زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق :

حكم هذه الزيادة : حكمها الرد.

السبب : لأنها حينئذ يكون كالحديث الشاذّ ، والشاذ من أنواع الضعيف كما سبق

ج- زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق :

وتنحصر هذه المنافاة في أمرين ؛ هما :

1- تقييد المطلق .

2- تخصيص العام .

حكم هذه الزيادة: هذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح .

لكن قال عنه النووي : إن الصحيح قبوله

5- أمثلة للزيادة في المتن :

أ- مثال للزيادة التي ليس فيها منافاة :

ما رواه مسلم من طريق:

على بن مُسْهِر ، عن الأعمش ، عن أبي رَزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، من زيادة كلمة " فلْيُرِقْهُ " في حديث ولوغ الكلب ، حيث رواه هكذا : " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ "

لم يذكر هذه الزيادة سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، وإنما رووه هكذا : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " .

فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به علي بن مُسْهِرَ ، وهو ثقة ، فتقبل تلك الزيادة

ب- مثال للزيادة المنافية :

زيادة : "يوم عرفة" في حديث : "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق : عِيْدُنا أهل الإسلام ، وهي أيام أَكْل وشُرْب " .

فإن الحديث من جميع طرقه بدونها .

وإنما جاء بها موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر .

والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما

ج- مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة :

ما رواه مسلم من طريق :

أبي مالك الأشجعي ، عن رِبْعِي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " .. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً " .

فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة "تربتها" .

ولم يذكر هذه الزيادة غيره من الرواة ، وإنما رووا الحديث هكذا : " وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً "

6- حكم الزيادة في الإسناد :

أما الزيادة في الإسناد فَتَنْصَبُّ هنا على مسألتين رئيسيتين يكثر وقوعهما، وهما :

أ- تعارض الوصل مع الإرسال .

ب- تعارض الرفع مع الوقف .

أما باقي صور الزيادة في الإسناد فقد أفرد العلماء لها أبحاثاً خاصة ، مثل " المزيد في متصل الأسانيد " .

وقد سبق هذا المبحث.

حكم هاتين المسألتين :

اختلف العلماء في قبول الزيادة وردها في هاتين المسألتين على أربعة أقوال ؛ هي :

1- قبول الزيادة : أي أن الحُكم لمن وصله أو رفعه.

أصحاب هذا القول : هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين.

2- رد الزيادة : أي أن الحكم لمن أرسله أو وقفه.

أصحاب هذا القول : هو قول أكثر أصحاب الحديث

3- الحكم لرواية الأكثر من الرواة :

أصحاب هذا القول : هو قول بعض أصحاب الحديث.

4- الحكم لرواية الأحفظ من الرواة :

أصحاب هذا القول : هو قول بعض أصحاب الحديث.

ومثاله :

حديث : " لا نكاح إلا بولي " :

- فقد رواه يونس بن أبي إسحق السَّبِيعي وابنُه إسرائيل وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحق : مسندًا متصلًا .

- ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، عن أبي إسحق : مرسَلًا

4- الاعْتِبار والمُتَابع والشاهِد

1- تعريف كل منها :

أ- الاعْتِبَار:

1- لغة: مصدر : " اعْتَبَر " . ومعني الاعتبار : النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها.

2- اصطلاحاً: هو تتبع طرق حديث انفرد بروايته راو ، ليُعْرَف : هل شاركه في روايته غيرُه أو لا

ب- المُتَابِع - ويسمي التابع - :

1- لغة: هو اسم فاعل ، من : " تَابَعَ " ، بمعني وافق.

2- اصطلاحاً: هو الحديث الذي يشارك فيه رواتُه رواةَ الحديث الفرد لفظاً ومعني ، أو معني فقط ، مع الاتحاد في الصحابي

ج- الشاهد:

1- لغة: اسم فاعل ، من : "الشهادة" .

وسمي بذلك : لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلاً ، ويقويه ، كما يقوي الشاهد قول المدعي ويدعمه.

2- اصطلاحاً: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط ، مع الاختلاف في الصحابي.

2- الاعتبار ليس قسيماً للتابع والشاهد :

ربما يتوهم شخص أن الاعتبار قسيم للتابع والشاهد، لكن الأمر ليس كذلك .

وإنما الاعتبار هو : هيئة التوصل إليهما ، أي : هو طريقة البحث والتفتيش عن التابع والشاهد

3- اصطلاح آخر للتابع والشاهد :

ما ذُكِرَ فيما من تعريف التابع والشاهد هو الذي عليه الأكثر ، وهو المشهور .

لكن هناك تعريف آخر لهما ؛ هو :

أ- التابع : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ ، سواء اتحد الصحابي أو اختلف .

ب- الشاهد : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعني ، سواء اتحد الصحابي أو اختلف

تنبيه :

قد يطلق اسم أحدهما على الآخر :

فيطلق اسم التابع على الشاهد ،

كما يطلق اسم الشاهد على التابع .

والأمر سهل كما قال الحافظ ابن حجر

- المتابعة :

أ- تعريفها:

1- لغة: مصدر : " تَابَعَ " ، بمعنى " وَافَق " ، فالمتابعة إذن تعني الموافقة.

2- اصطلاحاً: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث.

ب- أنواعها:

المتابعة نوعان:

1- متابعة تامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد.

2- متابعة قاصرة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي أثناء الإسناد

5- أمثلة :

سأذكر مثالا واحداً مَثَّلَ به الحافظ ابن حجر ، وهو :

ما رواه الشافعي في كتابه : (الأمِّ) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين ".

وشرحه كالتالي هذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك ، فعدُّوه في غرائبه .

ذلك لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد ، وبلفظ : " فان غُمَّ عليكم فاقدروا له " .

لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي : متابعة تامة ، ومتابعة قاصرة ، وشاهدًا ؛ على النحو التالي

أ- أما المتابعة التامة :

فما رواه البخاري : عن عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبي ، عن مالك بالإسناد نفسه ، وفيه : " فان غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "

ب- وأما المتابعة القاصرة :

فما رواه ابن خزيمة : من طريق عاصم بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : " فكملوا ثلاثين "

ج- وأما الشاهد :

فما رواه النسائي : من رواية محمد بن حُنَيْن ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلي الله عليه وسلم - ، وفيه : " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "

تمت المحاضرة